



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (106) لسنة (2013)

في الاجتماع المنعقد بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات يوم الثلاثاء
7 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/10 ميلادية،

برئاسة م/ عبدالملك احمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
ويحضور كل من:-

- | | |
|---------------------|-----------------------------------|
| عضو مجلس الإدارة | د. ياسين محمد الخراساني |
| " " " " | 1. |
| " " " " | 2. أ. أمين معروف الجند |
| " " " " | 3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي |
| " " " " | 4. م. عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 5. د. محمد أحمد ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | ويحضور م. جميل علي الصبري |

تم إصدار القرار الآتي

في الشكوى المقدمة من شركة الضباب للتجارة العامة والمقاولات
ضد
المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/اب بشأن المناقصة رقم (2013/11 م) الخاصة بتوريد عدادات
مياه

الوقائع والاجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً: بتاريخ 2013/9/30 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى الى الهيئة تضمنت أن المؤسسة
المحلية للمياه والصرف الصحي م/اب قامت بأرساء المناقصة على شركة علي عوض مرعي بمبلغ
وقدره (232.000) دولار تخفيض 2% وبما يعادل (49.083.080) ريال (170.952) دولار
وتقدمت باعتراض رسمي على الارساء باعتباره أن قيمة العرض المقدم منها بمبلغ (170.952) %



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

وهو اقل من السعر الذي تم الارساء عليه، وجاء رد المؤسسة على الاعتراض غير مبرر منطقياً. وطلبت الشكاية من الهيئة الاطلاع على وثائق المناقصة المرفقة وايقاف اجراءات المناقصة وانصافها مفيدة لها قد قامت في الماضي بتوريد عدادات مياه من شركة بيلان بتركيا وهي (21.000) عدد للمؤسسة المحلية للمياه بالأمانة، (13.000) عدد للمؤسسة المحلية للمياه بسيئون بداية عام 2014م ووردت (20.000) عدد لشركة الغويزي المكلا وارفقت صور العقود المتعلقة بذلك.

ثانياً: بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة بها برقم (1416) وتاريخ 2013/10/6م وقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بكافة اوليات الموضوع خلال سبعة ايام، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (79) بتاريخ 2013/10/9م تضمنت انه تم وقف الاجراءات و الرد على الشكوى المقدمة الى الجهة من الشاكية و ارفق بالشكوى نسخة من اوليات المناقصة.

ثالثاً: بعد استلام الرد من الجهة، تم احالته مع الشكوى الى المكتب الفني بالهيئة للدراسه وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

- تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
- الشاكي ليس اقل الاسعار المقدمة وفقاً لحضر فتح المظاريف والعينات المقدمة منه غير مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة بحسب لجنة التحليل.
- لم تقم لجنة التحليل أثناء تحديد الاستجابة الأولية بمخاطبة المتقدمين لاستيفاء النواقص وفقاً لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون مما أدى إلى استبعاد اقل العطاءات.
- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفنية باستخدام نظام الدرجات المئوية فيما يخص فحص العينات في المعمل وتم تصنيفها مطابق او غير مطابق .
- لم تقم الجهة بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية للقانون.





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

- لم تقم لجنة التحليل بإعداد جداول المقارنة الفنية للعطاءات موضحة فيها المعايير المطلوبة والمقدمة من المتناقصين ووضع نتيجة لذلك وانما اكتفت بالجداول الخاصة بنتائج الاختبارات لعينات العدادات والفحص الميكانيكي بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ج) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- لم تقم لجنة التحليل بعملية التحليل وفقاً للمعايير الموضحة في وثيقة المناقصة كما ان تلك المعايير لم تكن واضحة مما أدى إلى عدم وضوح وشفافية التحليل بالمخالفة لنص المادة (165 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- لوحظ ان هناك تناقض في العطاء الموصي بالترسية علياً فيما يخص الكتلوجات المقدمة والعينات مثلاً فيما يخص بند درجة الحرارة حيث انها محددة في الكتلوجات بـ 30 درجة وعند الفحص الميكانيكي لها تبين ان درجة الحرارة 50 درجة وفقاً لما رفع من قبل لجنة فحص العينات.

- لوحظ ان قائمة البيانات في وثيقة المناقصة غير مكتملة ولم تحدد بعض البيانات المطلوبة مثل (شهادة التحويل المصنعي - شهادة بلد المنشأ).

- لم تقم لجنة التحليل الفني بالفحص الفني للعينات وفقاً للمعايير الفنية الواردة في وثيقة المناقصة بحسب إفادة الفني المختص الذي تم الجلوس معه اثناء النقاش حيث اخضعت العدادات للفحص دون وجود مرجعية واضحة في الوثيقة.

رابعاً: - نظر المجلس في التقرير المذكور وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون عرض الشاكية والعينات المقدمة منها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في المناقصة، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417) و (419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة الضباب للتجارة العامة والمقاولات ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي م/إب لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الاستبعاد.
 - 2- توجيه الجهة بأستكمال الاجراءات شريطة استيفاء شهادة التخويل المصنعي وشهادة المنشأ قبل توقيع العقد.
 - 3- تنبيه الجهة الى الأخطاء الواردة في تقرير المكتب الفني، للعمل على عدم تكرارها مستقبلا.
- وبالله التوفيق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 7 صفر 1435 هجرية الموافق 2013/12/10 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات